

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

العدد 1030

السنة 44

15 سبتمبر 2002

المحتوى

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

		نصوص مختلفة :
480	مرسوم رقم: 100-2002 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان ومكافحة الفقر و للدمج.	2002 /7/ 25
480	مرسوم رقم: 101-2002 يقضي بتعيين مفوض للحكومة	2002/7/25
480	مرسوم رقم: 105-2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني	2002/8/05

وزارة الدفاع الوطني

		نصوص مختلفة:
480	مرسوم رقم 104-2002 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل	2002/7/25
480	قرار رقم 561 يقضي بمنح شهادة لضابط.	2002/08/20
480	قرار رقم 562 يقضي بمنح شهادة لضابط	2002/08/20
480	قرار رقم 570 يقضي بمنح شهادة لضابط.	2002/07/27

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

480	مقرر رقم 914 يضع بعض القضاة في حالة تدريب.	2002/08/14
481	مقرر رقم 918 يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 2002.	2002/08/14
وزارة المالية		
نصوص مختلفة:		
484	قرار رقم 212 يقضي بمساعدة مالية لصالح الأحزاب السياسية لسنة 2002.	2002 /03/26
485	قرار رقم 213 يقضي بمنح إعانة لفائدة بعض الرابطات والمنظمات النقابية لسنة 2002.	2002 /03/26
485	قرار رقم 239 يقضي بمنح إعانة لصالح المركز الوطني للأمراض العقلية والعصبية وذلك بالنسبة لسنة 2002	2002/04/08
وزارة الصيد والاقتصاد البحري		
نصوص تنظيمية:		
485	مقرر رقم 422 يحدد تاريخ بدء استغلال وحدة لمعالجة الأسماك تابعة لشركة "سريمكس".	2002/4/25
نصوص مختلفة:		
486	مقرر رقم 955 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : تعاونية (الفتح للصيد).	2002/09/01
486	مقرر رقم 739 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (كوباريم للصيد)	2002/7/08
وزارة التنمية الريفية والبيئة		
نصوص تنظيمية :		
486	مقرر رقم 928 يقضي بإنشاء نقاط للمراقبة الصحية على النباتات	2002/08/19
نصوص مختلفة:		
486	مقرر رقم 851 يقضي باعتماد تعاونية نسوية زراعية تسمى الهدى/ تجكجة/ تكانت	2000/11/11
487	مقرر رقم 313 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: البر/ بك 45/ أغنجايت/ كرمسين/ اترارزة.	2002/04/01
487	مقرر رقم 925 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: وفاق أكليته/ فم أكليته/ أمبود/ كوركول.	2002/08/18
487	مقرر رقم 926 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: تعاونية الفضل/ لرحج/ أمبود/ كوركول.	2002/08/18
وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة		
نصوص تنظيمية:		
487	مقرر رقم 924 يقضي بمعادلة الشهادات.	2002/08/18

إشعارات إعلانات

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 104-2002 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بالشطب على ضابط من سجلات حضور الجيش العامل

المادة الأولى : يشطب على النقيب محمد محفوظ ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 77224 من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 30 يوليو 2001م عند هذا التاريخ يستكمل المعنى 25 سنة 03 اشهر و 15 يوما من الخدمة
المادة الثانية سيحال المعنى إلى التقاعد بقرار من وزير الدفاع الوطني
المادة الثالثة : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 561 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى :تمنح شهادة تطبيق في العتاد (تسيير) للملازم الأول ادومو ولد السالك رقم 85298 اعتبارا من 02 يوليو 2001

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 562 صادر بتاريخ 20 أغسطس 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى :تمنح شهادة التسيير و الأعمال للملازم الأول محمد ولد أحمد الرقم الاستدلالي 89.723 وذلك اعتبارا من 09 يوليو 2001

11 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة :

مرسوم رقم:100-2002 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتعيين مفوض مساعد لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج
المادة الأولى : يعين السيد / الشيخ سيد المختار ولد الشيخ عبد الله، مفوضا مساعدا لحقوق الإنسان ومحاربة الفقر وللدمج
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم:101-2002 صادر بتاريخ 25 يوليو 2002 يقضي بتعيين مفوض للحكومة

المادة الأولى : يعين السيد /سيدي محمد ولد سيد أب ، مفوضا للحكومة لدى محكمة الحسابات
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم:105-2002 صادر بتاريخ 05 أغسطس 2002 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الأولى : يرقى بشكل استثنائي ، إلى رتبة " ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني " السيد ميشل دي لاتاي ، الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية
المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

وزارة الدفاع الوطني

- 6- محمد سيدي ولد ببوط ، رئيس الغرفة الجزائرية بمحكمة ولاية انواكشوط
- 7- محمد عبد الله ولد ببان ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية انواكشوط
- 8- جيا عبد الرحمن صمبا ، مستشار لدى محكمة الاستئناف في انواذيبو
- 9- اعمر ولد القاسم ولد محمد محمود ، وكيل الجمهورية في لبراكنة
- 11- لمرابط ولد محمد الأمين ، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية كركل
- 12 - محمد المختار ولد الشيخ ، وكيل الجمهورية في تيرس زمر
- 13- محمد بوي ولد الناهي قاضي التحقيق في الحوض الغربي
- 14- محمدن ولد محمد ولد منداه رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية لعصابة
- 15 - صال عليو موسى ، قاضي الديوان الثالث للتحقيق بمحكمة ولاية انواكشوط
- 16- محمد ولد يوكات ، رئيس محكمة الشغل في انواكشوط
- 17- احمد ولد باب ولد محمد وكيل الجمهورية في لعصابة
- 18- محمد يحظيه ولد محمد المختار ، رئيس محكمة ولاية تكانت المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية
- مقرر رقم 918 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2002 يقضي بإدراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 2002
- المادة الأولى : يدرج القضاة التالية أسماؤهم في لائحة الترقية لسنة 2002 و ذلك طبقا للبيانات الواردة في جدول أدناه
- أولا : إلى الرتبة الأولى من السلك القضائي

الرقم	الاسم الكامل	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم
1-	عبد الدايم ولد الشيخ احمد ابي المعالي	2	3	1410	01/01/1999
2-	بال محمد باب	2	3	1410	01/01/2000
3-	انجاي هدية	2	3	1410	01/01/2001

ثانيا : إلى الرتبة الثانية من السلك القضائي

1	محمد محمود ولد سيديا	3	3	1200	1996/10/06
2	محمدن ولد محمدو	3	3	1200	1996/10/06
3	محمد ولد محض باب	3	3	1200	1999/01/01
4	عثمان ولد الشيخ احمد ابي المعالي	3	3	1200	1999/01/01
5	احمد ولد شيخنا ولد امات	3	3	1200	1999/01/01
6	احمد الحسن ولد الشيخ	3	3	1200	1999/01/01
7	احمد محمود ولد محمد	3	3	1200	1999/01/01
8	فاضيلي ولد محمد	3	3	1200	2000/01/01
9	بنعمر ولد قتي	3	3	1200	2000/01/01
10	احمد سالم ولد مولاي اعلي	3	3	1200	2000/01/01
11	محمد سيديا ولد محمد محمود	3	3	1200	2000/01/01
12	عبد العزيز سي	3	3	1200	2000/01/01
13	محمد فاضل ولد محمد سالم	3	3	1200	2000/01/01
14	محمد عبد الله ولد الطيب	3	3	1200	2000/01/01
15	محمدن ولد عبد الرحمن	3	3	1200	2000/01/01
16	حيمده ولد أمين	3	3	1200	2000/01/01
17	يسلم ولد ديدي	3	3	1200	2000/01/01
18	سيدي ابراهيم ولد محمد ختار	3	3	1200	2000/01/01
19	سيد احمد البكاي ولد باب احمد	3	3	1200	2000/01/01
20	الداه ولد عبد القادر	3	3	1200	2000/01/01
21	محمد ولد محمد عبد الرحمن	3	3	1200	2000/01/01
22	الحضرامي ولد الشيخ محمد الخضير	3	3	1200	2000/01/01
23	محمد عبد الرحمن ولد محمد الأمين	3	3	1200	2000/01/01

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 570 صادر بتاريخ 04 يوليو 2002 يقضي بمنح شهادة لضابط

المادة الأولى :تمنح شهادة إفاضة تقنية في الهندسة للنقيب علي ولد محمد الحسن رقم 801068 اعتبارا من 26 يوليو 1996

المادة الثالثة : يكلف قائد الأركان الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة العدل

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 914 صادر بتاريخ 14 أغسطس 2002 يضع بعض القضاة في حالة تدريب.

المادة الأولى : يرخص للقضاة التالية أسماؤهم بمتابعة حصة تكوينية بالمعهد الدولي لقانون التنمية في روما (إيطاليا) في الفترة من 08 يوليو إلى غاية 31 أغسطس 2002 و المعنون هم السادة :

- 1- بتار ولد باب ، رئيس الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا ،
- 2- أبه ولد محمد محمود ، رئيس محكمة الاستئناف في انواذيبو
- 3- إسماعيل ولد سيدي المختار ،مستشار لدى المحكمة العليا
- 4- المختار تلي باه ، المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في انواكشوط
- 5- صمبو محمد الحبيب، رئيس الغرفة الإدارية بمحكمة ولاية إدرار

2000/01/01	1200	3	3	محمد يحظيه ولد المختار الحسن	24
2000/01/01	1200	3	3	محمد الأمين ولد الدااه	25
2000/01/01	1200	3	3	الصوفي انكياباه	26
2000/01/01	1200	3	3	سيدي محمد ولد ابابي	27
2000/01/01	1200	3	3	محمد عينينا ولد احمد الهادي	28
2000/01/01	1200	3	3	محمد ولد سيدي محمد ولد زيدان	29

ثانياً: إلى الرتبة الثالثة من السلك القضائي

الرقم	الاسم الكامل	الرتبة	الدرجة	العلامة القياسية	تاريخ آخر تقدم
1	محمد محفوظ ولد محمدا	4	4	1050	1989/08/01
2	سعدنا ولد الشيخ المعلوم	4	4	1050	1989/08/01
3	شكرو ولد محمد	4	4	1050	1989/08/01
4	محمد المختار ولد محمد	4	4	1050	1989/08/01
5	امانة الله ولد محمد الأمين	4	4	1050	1989/08/01
6	محمود ولد محمدين فال	4	4	1050	1989/08/01
7	شيخنا ولد محمد فال ولد سيدي	4	4	1050	1989/08/01
8	محمدين ولد شمام	4	4	1050	1989/08/01
9	محمدين ولد احمد سالم	4	4	1050	1990/08/01
10	محمد عبد الله ولد محمد محمود	4	4	1050	1990/08/01
11	محمد محفوظ ولد باب	4	4	1050	1990/08/01
12	سيدي محمد ولد احمد ولد أمين	4	4	1050	1990/08/01
13	التقي ولد محمد عبد الله	4	4	1050	1990/08/01
14	احمد ولد احمد سالم	4	4	1050	1990/08/01
15	السيدي ولد احمد	4	4	1050	1990/08/01
16	محمدين ولد تاه ولد ألما	4	4	1050	1994/11/01
17	فالي ولد محنض باب	4	4	1050	1994/11/01
18	احمد ولد سيدي احمد	4	4	1050	1994/01/11
19	السالم ولد البشير	4	4	1050	1994/01/11
20	محمد عبد الرحمن ولد محمد احمد	4	4	1050	1994/01/11
21	الشيخ ولد الدااه	4	4	1050	1994/01/11
22	المامي ولد محمدين ما	4	4	1050	1994/01/11
23	سيدي إبراهيم ولد محمد محمود	4	4	1050	1994/01/11
24	محمد سالم ولد يحظيه	4	4	1050	1994/01/11
25	محمد الأمين ولد احمد	4	4	1050	1994/01/11
26	المامي ولد محمد فال	4	4	1050	1994/01/11
27	صمبو محمد حبيب	4	4	1050	1994/01/11
28	المصطفى ولد محمد احمد	4	4	1050	1994/01/11
29	عبد الله ولد محمد داخيد	4	4	1050	1994/01/11
30	جاه عبد الرحمن صاميا	4	4	1050	1994/01/11
31	محمد ولد احمد ولد عابدين	4	4	1050	1994/01/11
32	احمد مولود ولد عثمان	4	4	1050	1994/01/11
33	عاليو موسى	4	4	1050	1994/01/11
34	محمود ولد عبد الكريم	4	4	1050	1994/01/11
35	احمد الملقب لمرابط ولد الشفيق	4	4	1050	2000/11/01
36	احمد ولد باب ولد محمد	4	4	1050	2000/01/07
37	سليمان ولد محمد عمر	4	4	1050	2000/01/07
38	محمد يحظيه ولد محمد المختار	4	4	1050	2000/01/07
39	محمد الأمين ولد المختار	4	4	1050	2000/01/07
40	سيدي محمد ولد محمد سالم	4	4	1050	2000/01/07
41	السالك ولد احمد سالم	4	4	1050	2000/01/07
42	فضيلي ولد باب احمد	4	4	1050	2000/01/07
43	القاسم ولد محمد فال	4	4	1050	2000/01/07
44	الدااه ولد سيدي يحي	4	4	1050	2000/01/07
45	لمرابط ولد محمد الأمين	4	4	1050	2000/01/07
46	المهدي ولد سيدي محمد	4	4	1050	2000/01/07

2000/01/07	1050	4	4	محمد محمود ولد طيب	47
2000/01/07	1050	4	4	محمد الأمين ولد محمد الأمين	48

المادة الأولى : يوضع تحت تصرف الأحزاب السياسية و ائتلاف الأحزاب إعانة قدرها مائة و اثنان و أربعون مليوناً و ثمان مائة و عشرون الف و تسع مائة و خمسون أوقية (142.820.950 أوقية) من ميزانية الدولة لسنة 2002 طبقاً لجدول التوزيع التالي :

وزارة المالية

نصوص مختلفة:
قرار رقم 212 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بمساعدة مالية لصالح الأحزاب السياسية لسنة 2002

الأحزاب السياسية	الأصوات المحصول عليها في الانتخابات البلدية 2001	%	المساعدة السنوية النسبية	الإعانة السنوية الجزافية	المجموع
P.R.D.S	319352	57,6 1	78.424.172	5.000.000	8342416 2
U.D.P	54242	46,1 0	13.323.320	5.000.000	1832332 0
R.D.U	41787	06,8	10.266.344	5.000.000	1526634 4
R.F.D	29433	67,5	7.222.106	5.000.000	1222210 6
U.FP	18362	54,3	4.509.040	5.000.000	9509040
U.N.D.D	4853	94,0	1.197.316	00	1197316
F.P	4170	80,0	1.018.992	00	1.018992
P.M.R.C	2886	56,0	713.294	00	713294
A.J.D.	1615	31,0	394.859	00	394859
P.T.M	179	03,0	38212	00	38212
			117107656	25.000.00 0	T.P.1 142107656

الأحزاب السياسية	الأصوات المحصول عليها في الانتخابات البلدية 2001	%	المساعدة السنوية النسبية	المجموع
UFP/EX-AC	514	0.10	127374	127374
UFP/AJD/RFD	451	0.09	114637	114637
UFP/FP	432	0.08	101899	101899
UFP/PTG	281	0.5	63687	63687
RFD/PTG	402	0.08	101899	101899
RFD/UFP	353	0.07	89162	89162
RFD/FP	297	0.06	76424	76424
RFD/PMRC	176	0.03	38212	38212
			713294	TP.2713294
				T.Général 142820950

المادة 2: تلزم شركة "سريميكس" بالخضوع لأي تفتيش تطليه مصالح الرقابة في وزارة الصيد و الاقتصاد البحري و وزارة المالية.
و تلزم كذلك بالتقيد بأحكام المرسوم رقم 98/107 و أ الصادر بتاريخ 31 دجيمبر 1997 المتضمن اعتمادها بموجب النظام "أ" من قانون الاستثمارات .
المادة 3: يكلف مدير تطوير منتجات الصيد و المدير العام للجمارك كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 955 صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى : تعاونية (الفتح للصيد) المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (تعاونية الفتح للصيد) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.
المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 739 صادر بتاريخ 08 يوليو 2002 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى:(كوباريم للصيد) المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (كوباريم للصيد) لتنمية الصيد التقليدي ، طبقا للمادة 32 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم 96/010 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي و تعاونيات القرض و الادخار في الصيد التقليدي.
المادة الثانية : تكلف إدارة الصيد بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية نواكشوط .
المادة الثالثة : يكلف الأمين العام و مدير الصيد بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة التنمية الريفية و البيئية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 928 صادر بتاريخ 19 أغسطس 2002 يقضي بإنشاء نقاط للمراقبة الصحية على النباتات
المادة الأولى : يتم إنشاء مركز للرقابة الصحية للنباتات بمدينة اطار بغية ترخيص نقل فساتل النخيل
المادة 2: تطبيقا للمادة 30 من المرسوم المطبق للقانون المتعلقة بحماية النباتات ، تكلف المصلحة المختصة بحماية النخيل بالرقابة الصحية على فساتل النخيل
المادة 3: تخضع الفصائل المنقولة من المناطق المصابة بمرض البيوض أو التي تحتل إصابتها بهذا المرض إلى مناطق غير مصابة للرقابة الصحية على النباتات
المادة 4: يسلم مركز الرقابة الصحية لفصائل النخيل رخصة نقل الفصائل الخالية من مرض البيوض في حدود ولاية أدرار الفصائل المصابة بالمرض تتلف تلقائيا أو يتم حجزها .
المادة 5: تعد المصالح المكلفة بالرقابة محاضر الحجز أو الإلتاف

المادة الثانية :تقتطع هذه النفقة التي تسدد دفعة واحدة من ميزانية الدولة لسنة 2002 ، الباب 99، الميزانية 1، الفصل 01 فصل فرعي 01 ، الجزء 04، المادة 03 البند 04 ويتم تحويل هذه المبالغ إلى الحسابات المفتوحة باسم تلك الأحزاب
المادة الثالثة : يكلف كل من مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية

قرار رقم 213 صادر بتاريخ 26 مارس 2002 يقضي بمنح إعانة لفائدة بعض الرباطات و المنظمات النقابية لسنة 2002.
المادة الأولى: يوضع مبلغ ثلاثة ملايين أوقية (3.000.000 أوقية) تحت تصرف رابطة العمدة الموريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002
المادة الثانية : يوضع مبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) تحت تصرف رابطة المتقاعدين موريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002

المادة الثالثة : يوضع مبلغ مليونان و ثمان مائة و عشرون ألف أوقية (2.820.000 أوقية) تحت تصرف اتحاد العمال الموريتانيين تمثل إعانة لسنة 2002
المادة الرابعة يوضع مبلغ مليون أوقية (1.000.000 أوقية) تحت تصرف الكونفدرالية العامة لعمال موريتانيا تمثل إعانة لسنة 2002 .

المادة الخامسة يوضع مبلغ مليون و خمس مائة ألف أوقية (1.500.000 أوقية) تحت تصرف الكونفدرالية الحرة لعمال موريتانيا تمثل إعانة لسنة 2002

تقتطع هذه النفقة من ميزانية الدولة لسنة 2002 الباب 99 الفصل 01، الفصل الفرعي 01، الجزء 2، المادة 9، البند 02 و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الحسابات المفتوحة باسم كل مستفيد و الموجود في سجلات مدير الخزينة العامة .

المادة السادسة : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا القرار الذي سيتم نشره في الجريدة الرسمية

قرار رقم 239 صادر بتاريخ 08 إبريل 2002 يقضي بمنح إعانة لصالح المركز الوطني للأمراض العقلية و العصبية و ذلك بالنسبة لسنة 2002

المادة الأولى : تمنح بالنسبة لسنة 2002 إعانة بمبلغ خمسة ملايين (5.000.000) أوقية للمركز الوطني للأمراض العقلية و العصبية تسدد على شكل إعانة للمحتاجين

المادة الثانية : يكون هذا المبلغ في دفعة واحدة و يقتطع من ميزانية الدولية لسنة 2002 الباب 26 ، الفصل 21 ، الجزء 04، المادة 05، الفقرة 07 و يحول إلى الحساب رقم : 17589 المفتوح لدى الخزينة العامة باسم المؤسسة

المادة الثانية : يكلف مدير الميزانية و الحسابات و مدير الخزينة العامة و المحاسبة العمومية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 422 صادر بتاريخ 25 إبريل 2002 يحدد تاريخ بدء استغلال وحدة لمعالجة الأسماك تابعة لشركة "سريميكس"
المادة الأولى: تقرر أن يكون تاريخ بدء استغلال و حدة معالجة الأسماك (التجميد ، التخزين ، الشرائح) التابعة لشركة "سريميكس" يوم 30 دجيمبر 2000 و وفقا للمادة 5 من المرسوم رقم 97/107 و أ الصادر بتاريخ 31 دجيمبر 1997 المتضمن اعتماد الشركة في نظام المقاولات ذات الأولوية بموجب قانون الاستثمارات

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 926 صادر بتاريخ 2002/08/18 يقضي باعتماد

تعاونية زراعية تسمى: تعاونية الفضل/ لرحج/ أمبود/ كوركول.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: تعاونية الفضل/ لرحج/ أمبود/ كوركول ،طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية كوركول.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب و الرياضة

مقرر رقم 924 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2002 يقضي بمعادلة الشهادات.

المادة الأولى : تعادل شهادة المتريز شهادة البكالوريوس في الآداب، المسلمة من طرف جامعة صنعاء باليمن ، أربعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا .

المادة 2: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الهندسيين الرئيسيين في الاقتصاد الريفي دبلوم بوست إنفر ستيبير تخصص المياد والزراعة مسلمة من المدرسة الدولية لمهندسي التجهيز الريفي / بركينا فاصوا بعد شهادة متريز في العلوم والتقنيات شعبية تسيير المياد من المعهد العلمي العالي بنواكشوط

المادة 3: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكاترة الطب شهادة دكتور في الطب المحصول عليها من جامعة فرحات عباس /ستيف/ الجزائر سبعة سنوات من الدراسة بعد البكالوريا العلمية المادة 4: يعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة باشلوراف اصياتيس المسلمة من جامعة ميسوري/

المادة 6: التحليلات و التشخيصات و التحديدات التي يقام بها ضمن رقابة فسانل النخيل هي المتعارف عليها دوليا تمشيا مع نص المادة 30 من المرسوم المطبق للقانون المتعلق بحماية النباتات

المادة 7:مركز الرقابة المنصوص عليه في المادة الأولى يسلم كذلك رخص نقل فسانل النخيل إلى باقي الولايات المادة 8: تسلم رخصة نقل فسانل النخيل على شكل شهادة يتم إعدادها من طرف المصلحة المكلفة بحماية النخيل . المادة 9 : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 851 صادر بتاريخ 2000/11/11 يقضي باعتماد تعاونية نسويه زراعية تسمى الهدى/ تجكجة/ تكانت المادة الأولى : تعتمد تعاونية نسويه زراعية تدعى: الهدى/ تجكجة/ تكانت طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية تكانت.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 313 صادر بتاريخ 01 إبريل 2002 يقضي باعتماد

تعاونية زراعية تسمى: البر/ بك 45/ أغنجايت/ كرمسين/ اترارزة المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: البر/ بك 45/ أغنجايت/ كرمسين/ اترارزة طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة الثانية : تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية اترارزة.

المادة الثالثة : يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مقرر رقم 925 صادر بتاريخ 2002/08/18 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تسمى: وفاق أكليتة/ فم أكليتة/ امبود/ كوركول.

المادة الأولى : تعتمد تعاونية زراعية تدعى: وفاق أكليتة/ فم أكليتة/ امبود/ كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بالقانون رقم : 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون .

المادة 16: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكاترة الصيدلة ، شهادة الماستير أف سباص في الصيدلة ، مسلمة من معهد الدراسات بجرنحوف / الاتحاد السوفيتي سابقا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 17: شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الاقتصاد و تسيير المؤسسات الصحية مسلمة من المدرسة العليا للتجارة بتونس / 3 تونس سنة واحدة بعد درجة إداري مدني (شعبة تسييرالمستشفيات) تخول حق الحصول على علاوة تخصصية.

المادة 18 : تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين (شعبة التخصص) ع ق (810) شهادة البكالوريوس في العلوم شعبة التبريد الصناعي مسلمة من جامعة التكنولوجيا ببغداد /العراق ، أربعة سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 19 : تعادل شهادة المتريز في الاقتصاد شهادة البكالوريوس شعبة الحيوانات مسلمة من جامعة / ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 20: تعادل شهادة المتريز في الاقتصاد شهادة البكالوريوس في المحاسبة مسلمة من جامعة المستنصرية /العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 21: تعادل شهادة المتريز شهادة البكالوريوس في المعلوماتية مسلمة من جامعة بغداد /العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 22: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكاترة الصيدلة شهادة الماستير في الصيدلية مسلمة من اكدمية الصيدلية بللرين /الاتحاد السوفيتي سابقا / خمس سنوات بعد البكالوريا العليا .

المادة 23: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس الاقتصاد الريفي شهادة الإجازة في الزراعة مسلمة من جامعة تشرين /سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 24:تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة الماستير في الهندسة المدنية مسلمة من المعهد الصناعي بزبورنحي / الاتحاد السوفيتي سابقا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 25 : تعادل شهادة الدراسات العليا المتخصصة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في قانون البيئة و التخطيط الإقليمي مسلمة من جامعة روبر شومان /استراسبورك / فرنسا سنة واحدة بعد المتريز .

الولايات المتحدة الامركية أربع سنوات من الدراسة بعد درجة المرشد في الاقتصاد الريفي.

المادة 5: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث شهادة ماجستير في الفيزياء المسلمة من جامعة علوم التكنولوجيا هواري بومدين/ الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 6: شهادة الدراسات المعمقة من جامعة شيخ أنتا ديوب/ سنيغال بعد التدرج العادي

المادة 7: الدبلوم الدولي للتخطيط التربوي المسلم من المعهد الدولي للتخطيط التربوي بباريس/ فرنسا سنة واحدة من الداسة درجة أستاذ سلك الأول من التعليم الثانوي تخول حق الحصول على علاوة تخصصية

المادة 8: تعادل المستوى ، المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس ، مسلمة من جامعة بومردس / الجزائر ، خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 9: تعادل شهادة المتريز في العلوم الزراعية ، شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية ، مسلمة من جامعة التكنولوجيا ببغداد / العراق ، أربعة سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 10: إفادة تكوين ريس ريزوتش تكنيك و سرتفيكا أف أشفماه ، مسلمين من الوكالة الدولية اليابانية للتعاون و المعهد الدولي سمى اريدإترونيك ، سنتين من التكوين بعد درجة مرشد ، تخول حق الحصول على علاوة تخصصية .

المادة 11: تعادل شهادة دكتور سلك ثالث شهادة الماجستير في القانون مسلمة من جامعة ابليدا / الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 12: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك دكاترة البيطرة شهادة البكالوريوس في الطب البيطري مسلمة من المعهد العالي للعلوم البيطرية/ليبيا خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 13: تعادل شهادة دكتور سلك ثالث شهادة الماجستير مسلمة من جامعة وهران/ الجزائر بعد التدرج العادي .

المادة 14: تعادل شهادة فني عالي ، الشهادة العليا للشغل الاجتماعي ، مسلمة من وزارة التشغيل /الجمهورية الفرنسية ، ثلاث سنوات بعد درجة مساعد اجتماعي .

المادة 15: تعادل شهادة فني عالي في الاختصاص إفادات تكوين في مجال الاتصالات المعلوماتية و التربية المستمر مسلمتين من جونكبير / كندا (سجب) سنتين بعد درجة مراقب الرقابة الاقتصادية .

المادة 38: تعادل شهادة المتريز في العلوم، الرياضيات و المعلوماتية شهادة الإجازة في علوم الرياضيات و المعلوماتية مسلمة من جامعة حلب/سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 39: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين شعبة التخصص شهادة الماجستير مهندس ملاح بحري مسلمة من المدرسة العليا البحرية جيدونيا /بولونيا ستة سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 40: تعادل شهادة الدراسات المعمقة شهادة الدروس التكميلية مسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس/المغرب بعد البكالوريا وشهادة كفاءة تدريس التعليم الثانوي من المدرسة العليا للأساتذة بنواكشوط .

المادة 41 تعادل شهادة الدراسات المعمقة إفادة نجاح من السنة الثانية من شهادة الدراسات العليا مسلمة من جامعة القرويين كلية الشريعة /المغرب بعد شهادة لليسانس

المادة 42 تعادل شهادة المتريز في علوم المحاسبة شهادة المتريز في الدراسات المحاسبية مسلمة من المعهد العالي للتسيير من جامعة الحقوق والاقتصاد و التسيير تونس أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 43 تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك الإداريين من سلك المالي شهادة فني في معلومات النشر وشهادة تخصصية في مجال الرقابة وتقويم الشركات العمومية وإفادة تكوين في النشر من المعهد الدولي لتحسين الحبر تيريه /إيطاليا وإفادة تكوين من المدرسة العليا لتسيير الشركات خمسة عشر شهرا بعد درجة مفتش خزنة

المادة 44: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين رئيسيين(شعبة التخصص) شهادة البكالوريوس في علوم الغابات مسلمة من جامعة خرطوم سدان/ خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 45: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة سبه/ ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 46: تعادل شهادة المتريز، شهادة الدراسات العليا مسلمة من جامعة وهران، أربع سنوات بعد البكالوريا

المادة 47: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي

المادة 26: تعادل شهادة المتريز شهادة المتريز في العلوم الرياضيات المعلوماتية مسلمة من جامعة حلب /سوريا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 27: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة مهندس دولة في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة مستقلم /الجزائر خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 28: تعادل شهادة المتريز شهادة البكالوريوس في العلوم مسلمة من جامعة عمار المختار البيضاء /ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 29 : تعادل شهادة المتريز (شعبة التخصص) شهادة البكالوريوس في العلوم (شعبة المعلوماتية) مسلمة من جامعة الباموك / الأردن أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 30: تعادل شهادة الدراسات المعمقة، شهادة الدراسات المعمقة مسلمة من جامعة / تونس سنة واحدة بعد المتريز .

المادة 31: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في العلوم الزراعية مسلمة من جامعة بغداد/العراق بعد التدرج العادي

المادة 32: تعادل شهادة الدراسات المعمقة شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية مسلمة من جامعة بغداد / العراق سنة واحدة بعد متريز جامعة انواكشوط

المادة 33: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في الأدب مسلمة من جامعة الموصل /العراق بعد التدرج العادي

المادة 34: تعادل شهادة دكتورا سلك ثالث ، شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية مسلمة من جامعة الجزائر بعد التدرج العادي

المادة 35: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك المهندسين الرئيسيين (شعبة التخصص) شهادة الإجازة في التقنيات النقطية مسلمة من جامعة البعث /العراق خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية .

المادة 36: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندسي الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في الزراعة مسلمة من جامعة عمار المختار البيضاء /ليبيا أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

المادة 37: تعادل المستوى المطلوب لدخول سلك مهندس الاقتصاد الريفي شهادة البكالوريوس في الزراعة مسلمة من جامعة الموصل /العراق أربع سنوات بعد البكالوريا العلمية

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 364 صادر بتاريخ 17 إبريل 2002 يقضي بالترخيص في إنشاء مكتبة ثقافية إسلامية باسم مكتبة اعلم ببلدية انبيكه/ مقاطعة المجرية.

المادة الأولى : يسمح للسيد / الخليفة ولد الشيخ، معلم بفتح مكتبة اسلامية جامعة باسم مكتبة اعلم ببلدية انبيكه/ مقاطعة المجرية و هو الذي يتولى الإشراف العام على إدارتها و ينوبه السيد/ باب ولد حم أكبر.

المادة 2: تعنى هذه المكتبة بالمساهمة في نشر الثقافة العربية الإسلامية في تلك للمنطقة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و التوجيه الإسلامي ووالي ولاية تكانت كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

3-اعلانات

وصل رقم 306 بتاريخ 05 سبتمبر 2002 بالاعلان عن تغيير في جمعية الكشافة و المرشدات الموريتانية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

القائد العام: حمود ولد أطفيل

الكاتب العام: سيد ولد محمد محمود

أمين المالية : معط ولد عثمان.

وصل رقم 143 بتاريخ 12 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : جمعية الشيخ الكبير الثقافية و الاجتماعية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73

الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر

بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية :ثقافية و اجتماعية

مقر الجمعية :أفديرك

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: مرادي الشيخ ماء العينين

الأمين العام: شباه ولد الشيخ الكبير

أمين الخزينة : النزيه ولد الشيخ الطالب بوي.

وصل رقم 0991 بتاريخ 04 يوليو 1992 بالاعلان عن جمعية تسمى : كصر البركة لإحياء التراث الثقافي.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد حسني ولد ديدي بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق

بالجمعيات.

أهداف الجمعية : ثقافية

مقر الجمعية : انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أم الخير بنت محمد محمود

الأمينة العامة: خديجة بنت داهي

أمينة الخزينة: لي بنت العربي.

وصل رقم 088 بتاريخ 21 إبريل 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: قسفف الفقر.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و إجتماعية

مقر الجمعية: أفديرك

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: خديجة بنت الشيخ

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ ولد سيد أحمد ولد أباه

نائب الرئيس: الشيخ أحمد ولد أحمد

الأمين العام: حم ولد أدبه

أمين المالية: باب أحمد ولد سيد أحمد البكاي.

وصل رقم 0185 بتاريخ 24 يونيو 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشيخ الكبير الثقافية و الاجتماعية يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: أنواذيبو

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد أركاب

الأمين العام: عبد الله ولد أنتهاه

أمين الخزينة: أحمد ولد محمد.

وصل رقم 302 بتاريخ 04 سبتمبر 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية التوفيق و التيسير

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أفيظمه بنت الممامي

الأمين العام: محمد ولد المامون

أمين الخزينة: عبد الله ولد المامي.

وصل رقم 038 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: تسريية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. كبير ولد سلامي

الأمين العام: عبد الرحمن ولد لمسام

أمين الخزينة: محمد باب ولد محمدين.

الأمين العام: تيوب إسلمو

أمينة الخزينة: فاطمة بنت أحمد رمضان

وصل رقم 216 بتاريخ 21 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية جلال الموسيقية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل

التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: فنية و ثقافية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: باه جبريل أنكاوا

الأمين العام: عبد الله أممادو صوبير

أمين الخزينة: دمباب دلل باه.

وصل رقم 207 بتاريخ 19 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفضيلة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرباط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية و تراثية

مقر الجمعية: أنواكشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: د. عبد الله ولد محمدن

الأمين العام: أحمد ولد محمد عبد الله

أمين الخزينة : المختار ولد أحمد سالم.

وصل رقم 0301 بتاريخ 28 أغسطس 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى : الجمعية الموريتانية لإحياء التراث المحظري يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعائية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		